او فيما لم يعتد نقله للمبيع بحمل التسليم بان كان نقله اليه
نادرا او لغير المبيع كالهدية او لم ينقل اصلا لم يصح وافهم
كلامه انه لا يكفي الوجود اذا لم ينته الى حد الغلبة وان كان
كثيرا وخرج بتقييد اللآلي بالكبار وهي ما يطلب للتزين
الصغار وهي ما تطلب للتداوي فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا اذا عم وجودها كما علم مما سبق ويجوز السلم في البلور
بخلاف العقيق لاختلاف احجاره قاله الماوردي فلو كان مما
يوجد عند الاستحقاق غالبا لكن عرض انقطاعه وقت الحلول
لم ينفسخ العقد بخلاف تلف المبيع لان السلم فيه يتعلق بالذمة
ويخير المسلم على التراخي بين الفسخ والصبر حتى يوجد فان اجاز
ثم بدا له الفسخ فله ذلك ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط
ولو علم قبل الحلول الانقطاع عنده فلا خيار في الحال اذ لم يجب
وجوب التسليم **والخامس ان يذكر موضع قبضه** ان كان
موجلا وكان لحمله مونة او كان موضع العقد لا يصلح للقبض
لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك فان لم يكن لحمله
مونة وكان موضع العقد صالحا للقبض لم يشترط ذلك ويتعين
موضع العقد للقبض للعرف فان كان حالا لم يشترط ذكر موضع
قبضه ويتعين موضع العقد له وان كان لحمله مونة ولم يصلح
موضع العقد للقبض على ما اقتضاه كلام الشيخين للعرف
لكن قال ابن الرفعة فيما اذا لم يصلح موضع العقد للقبض
الظاهر انه يشترط التعيين وهو ظاهر كلام الائمة انتهى

فان

فان عينا غيبة جاز وتعين بخلاف المبيع المعين والفرق ان السلم
يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير قبضه بخلاف البيع ومن
هنا كان الثمن في الذمة كالسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين
وقال في التتمة كالعوض كاجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في
الذمة غير من جار حكمه كالسلم الحال فان ذكر موضع قبضه جاز
وتعين والا تعين موضع العقد لانه يقبل التاجيل كالسلم فيه
ويكفي في ذكر موضع القبض ان يقول تسلمه لي في بلد كذا الا ان
تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف
احضاره في منزله ولو خرج المعين عن الصلاحية تعين اقرب
موضع صالح اليه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس
موضع العقد **والسادس ان يكون الثمن** وهو راس المال
معلوما برؤيته ان كان معينا ومعرفة قدره وجنسه و
صفته ان كان في الذمة كالثمن في البيع **والسابع ان يتقابضا**
اي راس المال **قبل التفرق** من مجلس العقد بان يسلمه
المسلم ويتسلمه المسلم اليه فعبر عن ذلك بالتقابض تساهلا
مع ظهور المراد لا يقال ظاهر كلامه ان المراد قبض المسلم اليه
راس المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول
هذا الظاهر غير مراد بقرينة سابقة كقوله وان يذكر
موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية كلامه باعتبار ما فسر
به اعتبار الاقباض من المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه
بالقبض بغير اختياره وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)